بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: من الولد علي بن حمد الصالحي: إلى فضيلة الشيخ المكرم: **عبدالرحمن الناصر السعدي**. بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجوكم الإفادة عن **حكم شرب الدخان** والإتِّجار به على وجه التوضيح، هل هو حرامٌ أو مكروهٌ، أفتونا مأجورين؟

الجواب، وبالله التوفيق: نسألهُ الهداية لنَا ولإخواننا المُسلمين.

أمّا الدُّخان: شُربه والاتِّجار به والإعانة على ذلك **فهو حرام** لا يحلّ لمسلم تعاطيه؛ شُربًا، واستعمالاً، واتِّجارًا، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحة، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذّنوب؛ وذلك أنّه داخلٌ في عُموم النُّصوص الدَّالة على التحريم، داخلٌ في لفظها العام وفي معناه؛ **وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية** التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟!

فصل [في مضاره الدينية]

أما مضاره الدِّينية ودلالة النُّصوص على منعه وتحريمه فمن وجوه كثيرة:

منها قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:157].

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:195].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29].

فهذه الآيات وما أشبهها حرَّم الله بها كُلَّ خبيث أو ضار، فكُلّ ما يُستخبَث أو يَضُرُّ فإنّه لا يحل، والخبث والضرر يُعرَف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد، فهذا الدخان له مفاسد وأضرار كثيرة محسُوسة كُلّ أحدٍ يعرفُها،

وأهله من أعرف الناس بها، **ولكن إرادتهم ضعيفة، ونفوسهم تغلبهم مع الشعور بالضرر**، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام وشراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية: أنه يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات خصُوصا الصيام، و ما كرَّه العبدَ للخير فإنَّه شَر.

وكذلك يدعو إلى مخالطة الأرذال، ويُزهِّد في مجالس الأخيار كما هو مُشاهد، **وهذا من أعظم النقائص** أن يكون العبد مؤالفا للأشرار متباعدا عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم، والقدح فيهم والزهد في طريقهم، ومتى ابتلي به الصغار والشباب سقطوا بالمرة و دخلوا في مداخل قبيحة، وكان ذلك عنوانا على سقوط أخلاقهم فهو باب لشرور كثيرة فضلا عن ضرره الذاتي.

فصل [في مضاره البدنية]

و أما مضاره البدنية: فكثيرة جدا، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر، وله سريانٌ ونفوذٌ في البدن والعروق، فيوهن القوى، ويمنع الإنتفاع الكُلي بالغذاء، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء.

ومنها: إضعافُ القلب، واضطرابُ الأعصاب، وفقدُ شهية الطعام.

ومنها: السُّعال، والنزلات الشديدة التي ربما أدت إلى الإختناق وضيق النفس، فكم من قتيل أومشرف على الهلاك.

وقد قرَّرَ غيرُ واحدٍ من الأطباء المُعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية، وهي السل وتوابعه، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض و أصعبها.

فيا عجبًا لعاقلٍ حريصٍ على حفظ صحَّته وهو مُقيمٌ على شُربِه مع مُشاهدة هذه الأضرار أو بعضها!

فكم تلف بسببه خلقٌ كثير!

وكم تعرَّض منهم لأكثر من ذلك!

وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعزَّ على الأطباء دواؤها!

وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته!

ومن العجب أن كثيرًا من الناس يتقيدون بإرشادات الأطباء في الأمور التي هي دون ذلك بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير!

ذلك لغلبة الهوى وإستيلاء النفس على إرادة الإنسان، وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تعلَم مضرته.

ولا تستغرب حال كثير من الأطباء الذين يُدخِّنون وهم يعترفُون بلسان حالهم أو لسان مقالهم بمضرته الطبية، فإنَّ العادات تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته، ويشعر كثيرا أو أحيانا بالمضرة وهو مقيم عى ما يضره.

وهذه المضار أشرنا إليها إشارة، مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان، وسرعة بلائها وتحطمها وتآكلها بالتسوس، وانهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه.

وكثير من أمراض الإلتهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره وجدها أكثر مما ذكرنا.

فصل [في مضاره المالية]

وأمَّا مضاره المالية: فقد صح عن النبي ﷺ «أنَّهُ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ» [البخاري: 1477، ومسلم: 593]، وأيُّ إضاعةٍ أبلغ من حرقِهِ في هذا الدُّخان الذي لا يُسمن ولا يُغني من جوع، ولا نفعَ فيه بوجهٍ مِنَ الوُجوه، حتّى أنَّ كثيرًا من المُنهمكين فيه يغرمون الأموال الكثيرة، ورُبما تركُوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة، وهـذا انحرافٌ عظيم، وضررٌ جسيم، فصرفُ المال في الأمور التي لا نفع فيها منهيٌّ عنه، فكيف بصرفه بشيء محقَّقٌ ضررُه!

ولمَّا كان الدُّخان بهذه المثابة مُضرًا بالدِّين والبدَن والمَال، كانت التجارة فيه محرمة، وتجارته بائرة غير رابحة، وقد شاهد الناس أن كلَّ مُتَّجِرٍ فيه وإن استدرج ونما مالُه في وقت مَا فإنّه يُبتلي بالقلّة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة، ثُمَّ إنَّ النجديين ولله الحمد جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه، والعوام تبعٌ للعلماء فلا يسوغ ولا يحِلُّ للعوام أن يتبعوا الهوى ويتأولوا ويتعللوا بأنه يوجد من علماء الأمصار من يحلله ولا يحرمه، فإنَّ هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء، فإنَّ العوام تبعٌ لعلمائهم ليسوا مستقلين، وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم وهذا واجبهم، كما قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43] و[الأنبياء:7].

وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض العوام –اتباعا للهوى لا اتباعا للحق والهدى– إلا كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تُنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لايحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم، لو فُتِح هـذا البـاب فُتح على النـاس شرٌّ كثير، وصار سببًا

لانحلال العوام عن دينهم، وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأدلة الشرعية، ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي: هُو مادلَّت عليه أصُول الشَّرع و قواعده، وقد دلت على تحريم الدخان؛ لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة، وكل أمر فيه ضرر على العبد: في دينه، أو بدنه، أو ماله من غير نفع فهو محرم. فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمَّعت، أليس من المُتعيّن شرعًا وعقلاً وطِبًا تركه والتحذير منه ونصيحة من يقبل النصيحة!

فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قَدَرٌ وقيمة، أن يتوب إلى الله عن شربه، ويعزم عزمًا جازمًا مقرونًا بالاستعانة بالله لا تردُّد فيه ولا ضعف عزيمة، فإنَّ من فعل ذلك أعانه الله على تركه وهوَّن عليه.

ومما يهوِّن عليه الأمر أن يعرف أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرًا منه، وكما أنّ ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب أعظم أجرا و ثوابا، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان فإنه يجد المشقة في أول الأمر ثم لا يزال يسلو شيئا فشيئا حتى يتم الله نعمته عليه، فيتغبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانته، وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه والتوفيق بيد الله، ومن علم اللهُ من قلبه صِدقَ النيّة في طلب ماعنده بفعل المأمورات وترك المحظورات يَسَّره لليسرى، وجنَّبه العسرى، وسَهّل له طرق الخير كلها، فنسأل الله أن يأخذ بنواصينا إلى الخير، و أن يحفظنا من كل شر، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

عبدالرحمن بن ناصر السعدي – في ربيع الأول سنة 1376هـ.

المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله – حكم شرب الدخان ص477-490

العلم الصحيح

حكم
شُرب الدُّخان

للشيخ العلّامة
عبدالرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله
(١٣٠٧-١٣٧٦هـ)